

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون إداري



جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Universi  Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية: الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم:

تحت عنوان:

آليات مكافحة الفساد

في مجال الصفقات العمومية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي ، تخصص قانون إداري

تحت إشراف:

د/ بوبعاية كمال

من إعداد:


- بن السعدي رابح

- زهوي اسماعيل

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ.د- بوقرة العمريّة	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
د/ بوبعاية كمال	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا ومقررا
أ.د- عجابي إلياس	أستاذ محاضر	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2024-2025



ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في 27 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرقي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد (ك) بن السعيد دايج الصفة: طالب. أستاذ. باحث
الحامل (د) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 20256582 والصادرة بتاريخ 10 - 04 - 2018
المسجل (د) بكلية / معهد العلوم للرياضة المحترفة
والمكلف (د) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة دكتوراه). أطروحة دكتوراه
عنوانها: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية

أصح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العنسة والمهنية ومعايير الأخلاقيات المهنة والحرص الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعلن



ملحق بالقرار رقم 1082/2020 المؤرخ في 27 شهر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،
السيد (ة) زهوي اسماعيل الصفة: طالب. أستاذ باحث
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101455883 والصادرة بتاريخ 21/10/2016
المسجل (ة) بكلية / معهد المصنفات العالمية لسياحة قسم المحفوظات
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).
عنوانها: آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات الحكومية
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة) بـ



إهداء

أهدي عملي هذا

إلى أسمى ما في الوجود (أبي و أمي)

إلى أبي رمز العزة و الشموخ الذي غرس في نفسي حب العلم و العمل رحمه الله

إلى أمي منبع العطف و الحنان التي أرضعتني القيم و الأخلاق السميحة

إلى زوجتي الكريمة التي تحملت عبء الحياة و التضحيات من أجل إكمال دراستي

إلى أبنائي وبناتي كل باسمه

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

إلى كل زملاء و الأساتذة بقسم الحقوق و العلوم السياسية

أهدي هذا العمل الذي أأمل أن يكون لبنة في بناء سرح هذا الوطن الذي أدعو الله مني أن يحفظ أبنائه و أن يكمل جهود كل المخلصين بالنجاح و التوفيق و أن ينفع الله به كل طالب علم

إلى كل من سقط من ذاكرتي سهوا أقول له عفوا .

بنا السعدي راجح

إهداء

أهدي عملي هذا

إلى روح (أبي و أمي) رحمة الله عليهما

إلى زوجتي الكريمة التي تحملت عبء الحياة و التضحيات من أجل إكمال دراستي

إلى إخوتي و أخواتي كل باسمه

إلى كل الزملاء و الأساتذة بقسم الحقوق و العلوم السياسية

أهدي هذا العمل الذي أأمل أن يكون لبنة في بناء سرح هذا الوطن الذي أدعو الله منحصا أن

يحفظ أبنائه و أن يكمل جهود كل المحنصين بالنجاح و التوفيق و أن ينفع الله به كل طالب علم

إلى كل من سقط من ذاكرتي سهوا أقول له عفوا .

زهوي السماعيل



الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

الحمد لله دائماً وأبداً

وإصالة وأفضل السلام على أشرف المرسلين.

اعترافاً بالفضل والجهد الذي قام به الأستاذ، نتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ الدكتور "بوعباية كمال"

الذي أشرف على هذا العمل وتصحيحه وتقديم النصائح لإتمامه على أحسن

وجه طوال فترة إنجازها، فجزاه الله خيراً ونواباً...

وشكراً إلى كل ما ساعدنا في إنجاز عملنا لوبكامة

في إنجاز هذه المذكرة في أجهلها الحمد

رابع

السعدي

פסח פסח

يعتبر الفساد ظاهرة وآفة عالمية لا يقتصر وجوده على الدول النامية فقط بل هو متفشي حتى في الدول المتقدمة، وهذا بغض النظر عن طبيعة النظام السياسي والاقتصادي السائد فيها، فهو السبب الرئيسي في تعطيل مبدأ سيادة القانون وفي تراجع التنمية بمختلف صورها، وهو المقوض الأساسي للديمقراطية والعامل المتسبب في تزايد البيروقراطية وإنتشار بعض الآفات الاقتصادية وتراجع قيم المجتمع وأخلاقه.

يشمل الفساد أنواع عديدة، منها الفساد الإداري والمالي الذي عرف انتشارا واسعا على كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، حيث أصبحت مظاهره ونتائجه ماثلة للعيان في قطاعات عديدة، كما مست هذه الظاهرة الخطيرة مختلف الأجهزة الحكومية، فلا يوجد قطاع أو ميدان اقتصادي أو غير اقتصادي يخلو ولو من بعض ملامح الفساد الإداري والمالي، خاصة عندما ترتبط مصلحة مسؤولي تلك القطاعات التي يحدث فيها الفساد مع أجهزة الرقابة والمكافحة. إن مجال الصفقات العمومية يشكل أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة ذلك انه يعتبر أحد المداخل التي تؤدي الى ظهور حالات للفساد بكل صورته، وهو ما أدى إلى اهتمام المشرع بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وخلق الهيئات التي من شأنها وضع الرقابة على إعداد هذه الصفقات من بدايتها إلى نهايتها.

حاول المشرع الجزائري حصر ظاهرة الفساد والتحكم فيها في جميع المجالات بصفة عامة وأولى لها أهمية كبيرة في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، إذ عمد إلى سن قوانين وإلغاء أخرى لتشديد الخناق على المفسدين والحد من عبثهم بالمال العام الموجه للصالح العام.

كان أهمها إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي جاء نتيجة مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-128 الذي تضمن مجموعة من الوسائل والآليات الوقائية من الفساد قصد تعزيز الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة عند إبرام الصفقات العمومية.

استمرت جهود المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، ولم يبقى عند هذا الحد بل راح يعدل في كل مرة تنظيم الصفقات العمومية بغية تحقيق التوفيق بين مقتضيات حماية المال العام والقضاء على الفساد من جهة وتسهيل وتبسيط إجراءات إبرام الصفقات العمومية من جهة أخرى، كان إصدار المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ألغى المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بعدما كشفت الممارسة العملية وجود الكثير من الثغرات والاختلالات التي تعتريه، إضافة إلى التعديلات الأخيرة في قانون الصفقات العمومية 23-12 .

01- أهمية الموضوع

إن موضوع " آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر"، يتبوأ أهمية بالغة للبحث فيه و محاولة كشف الإشكاليات المحيطة به، و لعل هذه الأهمية تبرز بصورة خاصة أهميتين اثنتين هما:

أ- **الأهمية النظرية:** موضوع الصفقات العمومية من أهم موضوعات القانون الإداري، على اعتبار أنها من أهم الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة العامة، و بالتالي لا بد أن تحاط بحماية كبيرة من قبل المشرع، بما يضمن أن تبرم و تنفذ في ظل المبادئ القانونية التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية .

ب- **الأهمية العملية:** تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال الطابع العملي، باعتبارها من أهم الوسائل التي تستعملها الإدارة و ل يمكن الاستغناء عنها، و على مستوى عملي فإن حسن سير إجراءات إبرام الصفقة يتطلب وجود موظفين ممارسين ذوي كفاءة، بالإضافة إلى تكوينهم و ترقية تكوينهم.

كما تظهر أهميته على هذا المستوى من حيث إمكانية نشوب منازعات كثيرة أمام الجهات القضائية تتعلق بالصفقات العمومية.

02- أسباب اختيار الموضوع:

أ- الأسباب الشخصية: تكمن فيما يلي:

- الرغبة و الميول الشخصي للبحث في القانون الإداري بصفة عامة و الصفقات العمومية بصفة خاصة.

- الرغبة في البحث في الموضوعات التي تتميز بنوع من التطور.

ب- الأسباب الموضوعية: تتمثل فيما يلي:

- إن أهم ما يميز البحث العلمي الأكاديمي التخصص، لذلك فإن البحث في هذا الموضوع يفرض ضرورة الانطلاق من التخصص التكويني الأكاديمي لإيفاء الموضوع حقه.

- الرغبة في البحث في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على اعتبار حدثته و عدم وجود دراسات في ظله، حيث أن كل الدراسات كانت في ظل المراسيم السابقة، وفي ظل القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

- معرفة أهم المستجدات التي عرفها قانون الصفقات العمومية وهذا من خلال التعديلات الكثيرة فيما يخص قوانينه.

- الوضع الراهن في البلاد والذي يتميز بحركية اقتصادية كبيرة ميزتها الأموال الضخمة المرصدة لمجال الصفقات العمومية.

03- أهداف الدراسة

- تكمن الغاية من دراسة هذا الموضوع، للإحاطة بمجمل الضمانات في إطار الصفقات العمومية، سواء من المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرامها، والإجراءات المطبقة لهذه المبادئ، بالإضافة إلى الضمانات الخاصة بالموظفين الممارسين.

- إبراز أهم الآليات الإدارية لمواجهة و مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

- إثراء المكتبة الجامعية من خلال المراجع في ظل، غياب الدراسات و البحوث الأكاديمية الخاصة بهكذا موضوع.

04- إشكالية الدراسة: على ضوء ما سبق تم تحديد الإشكالية على النحو الآتي:

- ما هي الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري لمكافحة الفساد في ظل التشريع الجزائري؟

للإجابة على الإشكال المطروح في هذا البحث، قمنا بتقسيم الموضوع إلى فصلين موسعين، فضبطنا في الفصل الأول " الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية".

أما الفصل الثاني خصصناه لبيان " آليات مواجهة الفساد بعد المنح المؤقت للصفقة العمومية"

04- المنهج المعتمد

اعتمدنا على المنهج الوصفي وكذا المنهج التحليلي

أ- **المنهج الوصفي:** اعتمدنا هذا المنهج على اعتبار الجانب النظري للموضوع مما يحتم علينا اعتماده لعرض ما جاء به قانون الوقاية من الفساد وكافحته رقم 06-01 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وأهم المفاهيم العامة التي تخص دراستنا، وباعتباره يتوافق مع مثل هذه الدراسات النظرية.

ب- **المنهج التحليلي:** كما استعملنا هذا المنهج لتحليل النصوص والمواد القانونية

الخاصة بتنظيم الصفقات العمومية، التي سنعتمد عليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول

الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد في مجال
الصفقات العمومية

تمهيد

أدى الانتشار الفظيع للفساد بالجزائر في كل المستويات وخاصة في مجال الصفقات العمومية، إلى إصدار صندوق النقد الدولي والبنك العالمي بسنغافورة في الاجتماع السنوي لتقرير حول نظم الإدارة ومكافحة الفساد، الذي أشار فيه بصفة ضمنية إلى أن الجزائر لم تبذل الجهد اللازم لمكافحة الفساد على مدى السنوات العشر الأخيرة، هذا ما جعلها تبذل مجهود أكبر في هذا المجال، حيث صادقت بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾ وبعد طول إنتظار جاءت المحاولة الأولى لتطبيق هذه الاتفاقية بإصدار قانون رقم 06-01 الصادر في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الذي أولى فيه المشرع الجزائري مكانة خاصة للوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية.

عدّل المشرع الجزائري أكثر من مرة تنظيم الصفقات العمومية ليعزز الوسائل الوقائية من الفساد خاصة ما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 20 سبتمبر 2015؛ ثم بعدها قانون 22-08 الذي ينظم السلطة العليا للشفافية و الوقاية من الفساد،⁽²⁾ ثم تلاها القانون الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية⁽³⁾، نحاول من خلال هذا الفصل معرفة التدابير الوقائية التي اعتمدها المشرع الجزائري في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المبحث الأول، والضمانات المكرسة لمبادئ ابرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 في المبحث الثاني.

(1) - قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، الصادر بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، الصادر بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج عدد 44، بتاريخ 10 أوت 2011.

(2) - قانون رقم 22-08 مؤرخ في 4 شوال عام 1443 الموافق 5 مايو سنة 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، ج ر ج ج، عدد 32،الصادرة بتاريخ 14ماي 2022، ص 06.

(3) - قانون رقم 23-12، مؤرخ في 05 غشت سنة 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، عدد 51، الصادر بتاريخ 06 غشت 2023، ص 05.

المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون الجزائري

يعتبر القانون رقم 06-01 الموافق لـ 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وبعدها القانون 22-08 الذي ينظم السلطة العليا للشفافية و مكافحة الفساد الأداة القانونية الأولى التي كرسّ المشرع الجزائري من خلالها أحكاما لمكافحة الفساد في مختلف المجالات، خاصة مجال الصفقات العمومية - نظرا لما يمكن أن يلحقها من فساد- كونها أخصب المجالات التي يمسه هذا الأخير لتوفرها على أموال ضخمة تسيل لعاب المفسدين، وتجعلهم لا يتوانون عن استخدام الطرق غير المشروعة للظفر بها.

رصد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية بهدف الوقاية من هذه الظاهرة في مجال الصفقات العمومية في المطلب الأول، كما أنشأ هيئات وأجهزة إدارية يغلب عليها الطابع الوقائي منحها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته بصفة عامة، ويندرج ضمن اختصاصها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته في مجال الصفقات العمومية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وضع المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تدابير وقائية من الفساد بصفة عامة، ومع ذلك فإن هذه التدابير تسري على الصفقات العمومية، حيث نص على مجموعة من المبادئ يتوجب احترامها عند توظيف الموظف العام الذي يشرف على إبرام الصفقات العمومية (الفرع الأول)، ووضع مدونات قواعد السلوك (الفرع الثاني) التي تضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العمومية، إضافة إلى فرضه لمجموعة من الإلتزامات على الموظفين العموميين (الفرع الثالث)، وكذلك نصه على المبادئ التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية (الفرع الرابع).

الفرع الأول: التدابير الوقائية المرتبطة بالتوظيف

وضع المشرع الجزائري من خلال القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته جملة من المبادئ، حيث نص في مادته الأولى على: "يهدف هذا القانون إلى ما يأتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته؛
- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص؛

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات"⁽¹⁾، كما نصّت عليها المادة 03 منه على "، يتعين على الجهات المختصة مراعاتها عند توظيف مستخدمي القطاع العام وفي أداء مهامهم، كونهم مؤهلين لتقلد مناصب عمومية تكون أكثر عرضة للفساد مثل الصفقات العمومية، وهذه المبادئ التي وضعها المسرع في الباب الثاني من التدابير الوقائية في القطاع العام التوظيف و التي تنص الفقرة الثالثة على: " تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الموضحة في المادة..."⁽²⁾

تساهم هذه التدابير الوقائية فيما يخص التوظيف في تعزيز الأمن الوظيفي للموظف، فإذا كان الموظف ما يحصل عليه من مرتب لا يكفي لسداد الحد الأدنى للمعيشة، ولا يشبع حاجاته ومتطلباته، فهذا سوف يؤثر حتما على استقراره الوظيفي والتزامه بواجباته الوظيفية، فيصبح الموظف مجبرا للبحث عن عوائد مالية إضافية خارج نطاق وظيفته، مستخدما الوسائل غير الشرعية، فيجد الموظف نفسه فاسدا بتقاضي الرشوة أو يلجأ إلى وسائل الفساد الأخرى⁽³⁾.
الفرع الثاني: وضع مدونات قواعد السلوك: نصّت المادة 07 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁽⁴⁾ على دعم مكافحة الفساد من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية، تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة للوظائف العامة والعهددة الانتخابية.

تشكل اعتماد هذه القيم والسلوكيات من قبل الموظفين والمنتخبين على اختلاف درجاتهم في مختلف قطاعات الدولة أول لبنة للحكم الراشد، وهنا تكمن أهميتها وصعوبتها في

(1) - قانون 06-01 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ط1، د.و.أ.ت 20 فبراير 2006، ص 06.

(2) - المادة 03، قانون 06-01، المرجع نفسه، ص 05.

(3) - فائزة ميموني، مراد خليفة، السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، العدد السابع ماي 2010، الجزائر، ص 52

(4) - تعني مدونات وقواعد السلوك اعتماد معايير لأخلاقيات وسلوكيات العمل في إطار المؤسسات العامة والهيئات المنتخبة، تحدد للموظفين القيم الواجب مراعاتها أثناء أداء مهامهم وفي علاقتهم بالجمهور، إذ ترتبط هذه المدونة بنظام الخدمة وتتميز عن النصوص القانونية بأنها التزام أخلاقي حيث يكون الضمير أداة رقابية فعالة.

الوقت نفسه، لأن الإخلال بها يؤدي إلى إنتشار الفساد بينما الإلتزام بها وتداولها كأساسيات ومسلمات يحمي مختلف الهيئات والمجتمع و الدولة من تفشي الفساد⁽¹⁾.

الفرع الثالث: الإلتزامات المفروضة على الموظفين العموميين

فرض المشرع الجزائري على الموظف العمومي، مجموعة من الإلتزامات كرسها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان السير الحسن للمرافق والإدارة العامة وحسن سير المال العام وحمايته من كل أشكال الفساد، تتمثل هذه الإلتزامات أساسا في واجب التصريح بالتمتلكات (أولا) إلى جانب ذلك التزاهة بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها في حالة وجوده في وضعية تعارض مصالحه الخاصة بالمصلحة العامة (ثانيا) كما تنص المادة على " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

"الفساد" : كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون " (2)

أولا- واجب التصريح بالتمتلكات:

ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي بالتصريح بتمتلكاته، وذلك قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الممتلكات العمومية، وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

" يحتوي التصريح بالتمتلكات المنصوص عليه فيما يخص جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم." (3) .

(1) - نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص

قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص ص 27-28.

(2) - المادة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، المرجع السابق، ص 3-4-5.

(3) - المادة 4 فقرة 2، والمادة 5 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع نفسه، ص 06.

يكون التصريح بامتلاكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد⁽¹⁾.

وقد أشار قانون مكافحة الفساد إلى أنه سيحدد كيفية تصريح بقية الموظفين العموميين بامتلاكاتهم عن طريق التنظيم⁽²⁾.

تبين لنا من خلال إستعراضنا لهذه النصوص القانونية أن إجراء التصريح بالامتلاكات من بين الوسائل القانونية للتصدي لظاهرة الفساد بصفة عامة، وفي مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة، حيث يمكن من خلال هذا الإجراء تحريك الوقاية عن طريق استغلال المعلومات الواردة فيه⁽³⁾.

ثانيا- التزام الموظف العمومي بإخبار السلطة الرئاسية بحالة وجوده في وضعية تعارض المصالح:

يلتزم الموظف العمومي إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، ويكون من شأن ذلك التعارض أن يؤثر على ممارسة مهامه بشكل عادي، أن يخبر السلطة الرئاسية بوجود ذلك التعارض⁽⁴⁾، يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعرّف تعارض المصالح، لكن نجد الفقه قد تعرض لهذا المصطلح.

يفتضي تعارض المصالح أن يكون للموظف العمومي أنشطة أخرى أو عمل وظيفي آخر أو استثمارات أو مشاريع أو موجودات أو هيئات تلتقي مع النشاط العمومي الذي يزاوله، كأن يمتلك شخصا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس

(1) - المادة 06 من القانون 06-01، المرجع السابق، ص 06.

(2) - المرسوم الرئاسي رقم 06-415 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج. عدد 74، مؤرخ في 22 نوفمبر 2006

(3) - وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإجراءات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو 2013، ص 129

(4) - المادة 08 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المرجع السابق، ص 06

المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها أو معنية بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله⁽¹⁾.

بين المشرع الجزائري مجال تطبيق هذا الالتزام، إذ يطبق على شاغلي منصب تأطير أو وظيفة عليا للدولة يمارسونها ضمن الهيئات والإدارات العمومية والمؤسسات العمومية والمؤسسات العمومية الاقتصادية، بما فيها الشركات المختلطة التي تحوز فيها الدولة 50% على الأقل من رأس المال، وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى مماثلة تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم⁽²⁾، إذ يمنع شاغلوا هذه المناصب من أن تكون لهم خلال فترة نشاطهم بأنفسهم أو بواسطة أشخاص آخرين داخل البلاد أو خارجها، مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي أبرموا صفقة معها أو أصدروا عقد صفقة معها⁽³⁾.

حدد المشرع الجزائري النشاطات المحظورة على الموظف العام التي من شأنها أن تؤدي إلى تعارض المصالح، إذ يحظر على العاملين بالجهات التي يسري عليها تنظيم الصفقات العمومية الدخول بنفسها أو بواسطة في المزايدات أو المناقصات التي تعقدتها الجهات التي يعملون بها حتى لا يؤدي إلى تعارض المصالح⁽⁴⁾.

الفرع الرابع: القواعد التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية

كرس المرسوم 15-247 تكريس هذه المبادئ بموجب أحكام المادة التي نصت على " لضمان نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يجب أن تراعى في

(1) - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 187-188.

(2) - المادة 01 من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق لـ 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادر بتاريخ 7 مارس 2007.

(3) - المادة 02 من الأمر رقم 07-01 مؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق لـ 01 مارس 2007 يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16 صادر بتاريخ 7 مارس 2007.

(4) - نادية تياب، المرجع السابق، ص 43.

الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المرشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم.⁽¹⁾

أولاً- مبدأ حرية الدخول في المنافسة:

تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من المبادئ الهامة التي حرص المشرع الجزائري على تكريسها، حيث جاء في المادة من خلال الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على مايلي " يطبق هذا الأمر على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات بما فيها تلك التي يقوم بها الأشخاص العموميون، إذا كانت لا تندرج ضمن إطار ممارسة صلاحيات السلطة العامة أو أداء مهام المرفق العام. " ⁽²⁾.

يهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكثر عدد ممكن من المتعاملين قبل إبرام العقد سعياً للحصول على أفضل العروض.⁽³⁾

بمعنى إعطاء الفرصة لكل من تتوافر فيه الشروط المطلوبة ليتقدم بعرضه للإدارة المتعاقدة، مع إبقاء سلطة الإدارة المتعاقدة في تقدير صلاحية العارضين وكفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة⁽⁴⁾.

(1) - المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج ، العدد 50، 20 سبتمبر 2015 ، ص 05.

(2) - المادة 02 من أمر رقم 03 - 03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج ، العدد 43 ، ص 26.

(3) - نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014، ص 172.

(4) - قذوح حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 122.

يضمن مبدأ المنافسة إضفاء الشفافية في تعاملات الإدارة تدعيما لحرية المنافسة بين أكبر عدد ممكن من المهتمين بالنشاط موضوع المناقصة، فلا يكون التعاقد حك ار على شخص أو أشخاص محددين بذواتهم⁽¹⁾.

ثانيا- مبدأ المساواة بين المتنافسين:

يجب على الإدارة إعمال مبدأ المساواة بين جميع مقدمي العطاءات، بحيث تكون المفاضلة بينهم أساسها الكفاءة الفنية والمقدرة المالية على تحمل أعباء المشروع موضوع التعاقد⁽²⁾ و في هذا الصدد نجد المشرع الجزائري قد حرص علي إعمال مبدأ المساواة في تنظيم الصفقات العمومية وذلك في دستور 1996 في مادته التي نصت على ما يلي: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي"⁽³⁾.

يفتضي هذا المبدأ أن تعامل الإدارة الراغبين في الاشتراك في المناقصة العمومية على قدم المساواة، بحيث يكون مكفولا لهم جميعا حق تقديم عروضهم ما داموا مستوفين الشروط المطلوبة⁽⁴⁾.

وبالتالي فإنه لا يجوز لجهة الإدارة أن تعفي بعض المنافسين من شروط معينة وليس لها أيضا أن تضيف أو تحذف أو تعدل شروطا بالنسبة لبعض المتعاقدين دون غيرهم⁽⁵⁾.

(1) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزايدات، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2004، ص 153.

(2) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع نفسه، ص 153.

(3) - المادة 29، دستور 1996، القانون رقم 03-02 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 هـ الموافق ل 10 أبريل 2002 يتضمن تعديل الدستوري، ص 76.

(4) - عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013، ص 04.

(5) - عبد القادر عزت، المناقصات والمزايدات في ضوء أحكام القانون 89 لسنة 1989، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001، ص 135.

ترتبط العقود الإدارية بالمصلحة العامة ومن هذا المنطلق فإنه يحق للإدارة أن تتأكد من توفر بعض الشروط التي تستبعد بواسطتها بعضا من المتقدمين، وسلطتها هنا سلطة تقديرية وهي سلطة مشروعة طالما لا يترتب عليها إستبعاد طوائف كبيرة من المتقدمين وإنما بمجرد إخضاعهم لبعض الواجبات وبشرط أن تستهدف حسن تنفيذ الصفقة موضوع العقد وألا تكون مشوبة بعيب الانحراف في استعمال السلطة⁽¹⁾

ثالثا- مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية:

يعد توافر عامل الشفافية في منح الصفقة العمومية من أهم الأسس التي ينبغي للمشرع مراعاتها عند وضع نظام للصفقات العمومية، ذلك أن الشفافية هي أساس المنافسة بين المتعاملين التي تؤدي بدورها إلى الحصول على أحسن العروض من حيث الجودة والتكلفة⁽²⁾

و تعرف في مجال الصفقات العمومية على أنها النظام الذي يمكن لمقدمي العطاءات أو الموردين أو حتى غيرهم من ذوي المصلحة من التأكد بأن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت من خلال وسائل واضحة و مجردة⁽³⁾.

حيث أقر بوجوب إتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقانون حسب نص المادة " تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا سيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها"⁽⁴⁾.

(1) - محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص 63

(2) - عبد الحكيم حططاش، هند زيتوني، "مدى ملائمة نظام الصفقات العمومية في الجزائر لتجسيد برامج الاستثمارات العامة للفترة 2001-2014"، أبحاث المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة وانعكاساتها على التشغيل والاستثمار والنمو الاقتصادي خلال الفترة 2001-2014، جامعة سطيف 1، يومي 11 و 12 مارس 2013، الجزائر، ص 10.

(3) - أم الخير بركة، الفساد في الصفقات العمومية، مذكرة لاستكمال شهادة ماستر في العلوم القانونية والسياسية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح-ورقلة، 2013/2014، الجزائر، ص 80.

(4) - المادة 10 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 07.

- أكد المشرع الجزائري في هذا الصدد على ضرورة تكريس جملة من العناصر والقواعد تضمنتها المادة و التي نصت على مايلي: " لضمان نجاعة الصفقات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، يخضع إبرام الصفقات العمومية للمبادئ الآتية :
- حرية الوصول إلى الطلبات العمومية
 - المساواة في معاملة المرشحين
 - شفافية الإجراءات." (1)

وحرصا من المشرع على التصريح بالنزاهة لكل الراغبين في الترشح للصفقات العمومية، فقد نصت المادة 67 من المرسوم الرئاسي 15-247 الساري المفعول ، على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة ضمن العرض التقني الذي يقدمه المتعاقد مع الإدارة المعنية.

تحدد كفايات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية(2).

المطلب الثاني: الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد

فرضت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المادة 06 منها على جميع الدول المنضوية تحت لوائها بضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وتنفيذا لهذا الإلتزام عمدت الجزائر إلى إصدار القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والذي نص في بابه الثالث على تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. (3)

نظرا للطبيعة الوقائية التي غلبت على الهيئة قام المشرع بإصدار الأمر رقم 10-05 المتمم لقانون الوقاية من الفساد والذي بموجبه تم استحداث جهاز ثاني هو الديوان الوطني لقمع الفساد.

(1) - المادة 05، قانون 23-12، المرجع السابق، ص 06 ،

(2) - قرار مؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق لـ 19 ديسمبر 2015، يحدد كفايات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، ج.ج.ج.ج، عدد 17، مؤرخ في 16 مارس 2016

(3) - المادة 06 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 07.

نتعرض في هذا المطلب إلى هاتين الهيئتين، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول)، والديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الثاني) مع تبيان دور كل منهما في مكافحة ظاهرة الفساد.

الفرع الأول : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حرص المشرع الجزائري على إيجاد آلية فعّالة لضمان تطبيق أحكام القانون رقم 06-01 فنص على إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، حيث نصت على مايلي: " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد" (1) ، وأولى لها أهمية بالغة من خلال إعطائها تكييفاً قانونياً صريحاً على أساس أنه اعتبر الهيئة سلطة إدارية مستقلة في فقرتها الأولى (2).

أولاً-الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته: أعاد المشرع التكييف نفسه في نص تنظيمي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المتعلق بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها (3) وذلك بموجب نص المادة 02 منه التي جاء فيها "الهيئة سلطة إدارية مستقلة...".

عملاً بأحكام المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تنص على ما يلي "تكفل كل دولة طرف وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني بمنح الهيئة أو الهيئات المشار إليها... ما يلزم من الاستقلالية لتمكين تلك الهيئة أو الهيئات من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعّالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوغ له...".

(1) - المادة 17 من القانون رقم 06-01، المرجع السابق، ص 09.

(2) - المادة 18 من القانون رقم 06-01، المرجع نفسه، ص 09.

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 74، صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2011، المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07/02/2012، ج.ر.ج.ج عدد 08، لسنة 2012

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم طبقا لما نصت عليه المادة 18 فقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413، وبهذا فإن المشرع الجزائري قد قام بضم هذه الهيئة إلى فئة السلطات الإدارية المستقلة.

بعد أن تطرقنا للتكييف القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والذي يخولها النجاعة والفعالية في أداء اختصاصاتها نحاول تسليط الضوء على المهام المكلفة بها هذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا- دور الهيئة الوطنية في مكافحة الفساد: من خلال استقرائنا لنص المادة 20 من القانون 06-01 يتضح لنا دور الهيئة في مواجهة الفساد، باعتبارها إستراتيجية وطنية وقائية تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الأموال العامة. رغم تجريد الهيئة من سلطة القمع والعقاب إلا أنها تساهم بشكل أو بآخر في الوقاية من الفساد والذي يعتبر أولى مراحل مكافحة الفساد. ولعل غلبة الطابع الوقائي لهذه الهيئة هو الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى إحداث هيئة ثانية ذات طابع قمعي وردعي وهي الديوان المركزي لقمع الفساد، يأتي هذا الأخير ليكمل ويتم دور الهيئة الوقائي بصلاحيات ردعية وقمعية لتكتمل دائرة مواجهة الفساد والتي تبنى أساسا على الوقاية أولا ثم المكافحة والردع ثانيا⁽¹⁾.

الفرع الثاني إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

أنشأ الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 الذي يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، من خلال مادته 03 التي أحدثت الباب الثالث مكرر، تحت عنوان "الديوان المركزي لقمع الفساد" ويضم مادتين المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 التي بينت أن الديوان يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد، وأنه سيتم تحديد تشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره عن طريق التنظيم⁽²⁾.

(1) - عبد العالي حاحة، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري، المرجع السابق، ص 510

(2) - المرسوم الرئاسي 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 الم ارفق لـ 8 ديسمبر سنة 2011، المعدل بالمرسوم الرئاسي رقم 14-209، المؤرخ في 25 رمضان عام 1435 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2014 يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

كما نجد المرسوم الرئاسي رقم 11-426 قد نص في مادته 02 على أن الديوان عبارة عن مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية، حيث يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره. بالرجوع إلى صلاحيات الديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد نجدها محددة في المادة 05 من المرسوم رقم 11-426 المحدد لتشكيلته وتنظيمه وكيفية سيره .

المبحث الثاني: الضمانات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.

صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽¹⁾ متظماً التنظيم العام الجديد للصفقات العمومية، ويعتبر هذا المرسوم التعديل الثامن لقانون الصفقات العمومية منذ الاستقلال، يدخل هذا التعديل ضمن السعي الحثيث من قبل السلطات العمومية إلى إحداث التغييرات اللازمة للمنظومة التشريعية في ميدان الصفقات العمومية، بشكل يستجيب لتحقيق الأهداف المرجوة ضمن المحيط العام الذي يتميز بتقلبات اقتصادية غير متوقعة أحياناً مما يستدعي المراجعة الدورية لمثل هكذا قوانين.

حاول هذا المرسوم الجديد إرساء مبدأ المحافظة على المال العام وتكريس مبدأ الوقاية من الفساد من خلال سنه لجملة من الإجراءات والتدابير الوقائية يتعين مراعاتها عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية في المطلب الأول، إلى جانب طرق وأساليب اختيار المتعامل المتعاقد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية من الفساد عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.

وضع المشرع في أيدي السلطة العامة قانون يرسم معالم الصفقة ويضبطها، بإلزام الإدارة العامة بالمرور بالإجراءات دون تمييز بين المتقدمين للصفقة تتمثل هذه الإجراءات في الإعداد المسبق لدفتر الشروط (الفرع الأول)، علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة (الفرع الثاني)، والإعلان عن الرغبة في التعاقد (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط

تقوم الإدارة بإعداد الشروط والأحكام المتعلقة بالصفقة وفق ما يسمى بدفتر الشروط، والذي يعد بمثابة عقد ملزم للإدارة والمتعامل المتعاقد معها في حالة منحه الصفقة، وهو عبارة عن وثيقة تتضمن مجموعة القواعد والأحكام التي تضعها الإدارة مسبقاً وإرادتها المنفردة

(1) - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

بما لها من امتيازات السلطة العامة⁽¹⁾، مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما حفاظا على المال العام وشفافية ونزاهة إنتقاء المتعاملين مع الإدارة وتحقيق المصلحة العامة، رغم أن هذه المسألة منظمة في تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تنص على ما يلي "توضع دفاتر الشروط، المحينة دوريا الشروط التي تبرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية..."، إلا أن المشرع كان قد أكد عليها أيضا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 09 منه التي جاء فيها ما يلي "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص... على الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء".

يتعين على الإدارة أن تقوم بإعداد دفاتر الشروط قبل الدعوة إلى إبرام الصفقة وتحدد في هذه الدفاتر شروط المشاركة في المنافسة للحصول على الصفقة وقواعد إنتقاء المتعامل من بين المترشحين الراغبين في التعاقد معها لتنفيذ الصفقة، وهذا حرصا على الشفافية ووقاية من وقوع جرائم المال العام عموما، وجريمة الرشوة والمحاباة على وجه الخصوص، إذ أن عدم تحديد شروط المشاركة والإنتقاء مسبقا يفتح المجال واسعا أمام الإدارة لاختيار متعامل متعاقد على معايير غير قانونية كالمحاباة أو الرشوة⁽²⁾.

بين المشرع الجزائري محتوى هذه الدفاتر في تنظيم الصفقات العمومية، إذ أن هذه الدفاتر يجب أن تتضمن ما يلي:

(دفاتر الشروط الإدارية العامة، دفتر التعليمات المشتركة وكذلك دفتر التعليمات الخاصة)⁽³⁾.

(1) - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 84.

(2) - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع جوان 2012، الجزائر، ص 120.

(3) - خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، د.ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 191.

الفرع الثاني: الإعلان عن الرغبة في التعاقد

يتمثل جوهر أسلوب التفاوض المباشر في إلتزام الإدارة في الإعلان عن رغبتها في التعاقد علنا للأفراد، وبهذا تتحقق شكلية الإعلان المسبق والتنافس بين الأشخاص المتقدمين والمرشحين للتعاقد⁽¹⁾.

يقصد بالإعلان عن المناقصة إيصال العلم إلى جميع الراغبين بالتعاقد وإبلاغهم عن كيفية الحصول على شروط التعاقد ونوعية المواصفات المطلوبة، ومكان وزمان إجراء أي شكل من أشكال المناقصة. ويعد مبدأ العلانية أحد المبادئ الهامة والرئيسية الحاكمة للمناقصة العامة، تضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنها هي التي تؤدي إلى إثارة المنافسة ضمن مناخ المساواة والشفافية⁽²⁾.

اعتمد المشرع مبدأ العلنية كإجراء شكلي وجوهري بموجب المادة 61 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول، التي جعل بمقتضاها اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في حالات طلب العروض المفتوح والمحدود، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا، المسابقة، والتراضي بعد الاستشارة، يخضع الإعلان لضوابط مختلفة حددتها المادة 65 من قانون الصفقات العمومية، وهي ضرورة تحريره باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، كما ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي⁽³⁾ وعلى الأقل في جريدتين محليتين أو جهويتين، ويلصق بالمقرات التابعة للدولة.

تكمن أهمية الإعلان عن المناقصة في الوقاية من الفساد فيما

يلي:

(1) - علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 695.

(2) - ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014، ص ص 36-37.

(3) - المرسوم رقم 84-116 مؤرخ في 12 مايو 1984 يتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر.ج.ج، عدد 20، المؤرخ في 15 مايو 1984.

- تجنب الإدارة أجواء الشك والريبة في التعامل النزيه أثناء إبرام الصفقات العمومية، ذلك أن الإعلان وسيلة تحول بين الإدارة وبين قصر عقودها على طائفة ضيقة من المتعاملين بحجة أنهم وحدهم من يمكنهم الوفاء بمتطلباتها وبذلك تتحقق الوقاية من جرائم المال العام. تحقق العلانية⁽¹⁾ لمنفعة المالية للإدارة لأنها ستؤدي إلى زيادة عدد المشاركين في المناقصة، الأمر الذي يؤدي إلى حصول الإدارة على أفضل الأسعار، وبذلك تحقق الوقاية من جرائم إهدار وتبديد المال العام⁽²⁾.

وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين وبهذه الصفة، يتم حفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين " .⁽³⁾

الفرع الثالث: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة

يهدف الإعلان عن الصفقة إلى إضفاء الشفافية على العمل الإداري، و كأهم الآليات للوقاية من الفساد الإداري، حيث يتم إعلام المعنيين (المقاولين، الموردين،... إلخ)، مما يفسح المجال للمنافسة بينهم ويضمن احترام مبدأ المساواة، ويسمح للإدارة باختيار أفضل العروض والمرشحين⁽⁴⁾.

فيكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزامياً في الحالات الآتية: (طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قد ارت دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة، يكون اللجوء إلى الإشهار إلزامياً أيضاً عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وفق الشروط التي تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة لأشكال الإبرام المذكورة أعلاه، بما في ذلك إجراء الاستشارة المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

(1) - المادة 62 من قانون الصفقات العمومية الساري المفعول

(2) - حمزة خضري، الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 178.

(3) - المادة 106 ، قانون 23-12 ، المرجع السابق ، ص 18.

(4) - فيصل نسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها، "مجلة الاجتهاد القضائي"، (العدد الخامس 7117، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة) الجزائر، ص 551.

تخضع لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة المصالح المتعاقدة المذكورة في المادة 9 وكل الهيئات المذكورة في المواد 12 إلى 14 من هذا القانون.⁽¹⁾

المطلب الثاني: أساليب اختيار المتعامل المتعاقد

لمكافحة الفساد الإداري يتطلب من المصلحة المتعاقدة إبرام صفقاتها وفق كفاءات رسمها القانون (الفرع الأول) و كذلك مراعاة قدرات المتعامل المتعاقد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث طرق اختيار المتعامل المتعاقد

تبرم الصفقات العمومية وفق التالي⁽²⁾:

أولاً: طلب العروض المفتوح:

عرفت المادة 42 طلب العروض المفتوح بأنه إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهداً⁽³⁾.

يتضح من النص أعلاه، أن هذا الإجراء يكفل لكل عارض تقديم عرضه، و هو ما يفتح باب المنافسة بين العارضين، فليس هناك شروط انتقائية أو اقصائية، و بإمكان من توفرت فيهم شروط المناقصة العامة المعلن عنها، المشاركة فيها و تقديم العرض، لأن طلب العروض قد يكون وطني أو دولي حسب نص المادة 45 من المرسوم الرئاسي 02-547، و بالتالي يعتبر آلية للوقاية من الفساد الإداري⁽⁴⁾.

ثانياً: طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

عرفته المادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم 02-547 بأنه: " طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط

(1) - المادة 46، قانون 12-23، المرجع السابق، ص 11.

(2) - محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د ط، (د ج)، دار العلوم للنشر و التوزيع: الجزائر، ص 21.

(3) - المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(4) - عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط 15، د ج، جسور للنشر و التوزيع: الجزائر، ص 512.

الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد، ولا يتم انتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة.

ثالثا: طلب العروض المحدود

يقصد به الإجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم في الأول من قبل مدعويين وحدهم لتقديم تعهد.

حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة، أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي، بخمسة أيام.

فعندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة، تقوم المصلحة المتعاقدة بتنفيذ الانتقاء الأولي لاختيار المرشحين وذلك بهدف إجراء المنافسة.

ويتم طلب العروض المحدود إما على مرحلة واحدة (01) أو على مرحلتين (02) (1)

رابعا: المسابقة

تنص المادة 47 من المرسوم الرئاسي على أنها: " إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 ادناه ، مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية أو خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة"

وفي إطار الوقاية من الفساد الإداري في الصفقات العمومية، لا يمكن إبرام صفقة الإشراف على إنجاز الأشغال وجوبا عن طريق المسابقة، إذا لم يتجاوز مبلغها الحد المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، يكون موضوعها بالتدخل في مبنى قائم أو منشأة بنية تحتية أو التي لا تحتوي على مهام التصميم (2) .

(1) - المادة 45 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(2) - المادة 42 من المرسوم الرئاسي 15-247 .

الفرع الثاني: من حيث قدرات المتعامل المتعاقد

يجب عليها القيام أو الاعتماد على معايير غير تمييزية، أي يجب عليها مراعاة المساواة بين المرشحين و المتعهدين، لأنه من أهم المبادئ التي تقوم عليها الصفقات، و تكون ذات صلة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها⁽¹⁾.

لذا لا يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تخصص الصفقة العمومية لمؤسسة، إل إذا اعتقدت أنها قادرة على تنفيذها، و مهما كانت طريقة الإبرام المتمثلة في طلب العروض أو التراضي، بهدف حماية الصفقات العمومية من الفساد الإداري⁽²⁾.

(1) - المادة 54 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

(2) - المادة 53 ، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الأول

إن الضمانات الإجرائية العامة و المفروضة في نطاق إبرام الصفقات العمومية و المتمثلة في مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة بين المتنافسين، مبدأ الشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لدفتر الشروط، علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة و بالنظر لكونها تمثل مبادئ أساسية ينبغي أن تبرم في ظلها الصفقة و إلا كانت معيبة تفتح المجال للطعن فيها، فإنها في ذات الوقت تشكل آلية مهمة للحد من الفساد الإداري، كون خرقها بسوء نية ينطوي عموماً على رغبة في إسناد الصفقة إلى غير مستحقيها و بالطبع لن يكون ذلك دون مقابل.

كما أن الاعتماد على ضمانات بشرية، باعتبار الصفقات العمومية تتطلب موظفين ممارسين ذوي كفاءة عالية و تكوينهم أحسن تكوين و ضمان نزاهتهم ، تتطلب فرض كم من القيود بمناسبة تأدية مهامهم كونها تشكل ضمانات مهمة لمواجهة مكافحة الفساد الإداري، و ذلك باعتبار الموظفين الممارسين - إذا ما خالفوا التزاماتهم - يشكلون سبيلاً يمكن من خلاله أن يتغلغل الفساد الإداري في نطاق الصفقات العمومية.

الفصل الثاني

آليات مواجهة الفساد بعد العنق المؤقت

للصفحة العمومية

تمهيد

يُعتبر الفساد من أبرز المشكلات والتحديات التي تواجه الدول، حيث يُعد آفة مجتمعية خطيرة وعائقاً رئيسياً أمام التطور الاقتصادي، إن انتشار الفساد في مؤسسات الدولة يُشكل أحد أخطر العقبات أمام الانتعاش الاقتصادي، ورغم تنوع مجالات الفساد وأشكاله، تظل الصفقات العمومية من أكثر المجالات تعرضاً لهذه الظاهرة. لذا قام المشرع الجزائري بإنشاء عدة آليات لمكافحة الفساد في الصفقات العمومية، سواء قبل أو بعد منحها ، سنتحدث في هذا الفصل في المبحث الأول عن هيئات الرقابة الإدارية و المبحث الثاني عن هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية.

المبحث الأول: هيئات الرقابة الإدارية

تعد الرقابة الخارجية التي تمارسها هيئات منظمة ومنشأة قانونا، الوجه الثاني للرقابة على نشاط الصفقات العمومية إلى جانب هيئات الرقابة الداخلية السابق ذكرها، فالرقابة الخارجية وفقا للمرسوم الرئاسي 15-247 وفي إطار العمل الحكومي غايتها التحقق من مطابقة الصفقات العمومية المعروضة على هيئات الرقابة الخارجية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، والتحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وفق ما نصت عليه المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽¹⁾.

وذلك مراعاة للعدالة القانونية القائمة أساسا على ضرورة كفالة وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم بتجسيد الضمانات اللازمة لذلك من أي تهديد أو تعسف للسلطات الإدارية المتعاقدة ، وإساءة استعمال حريتها المطلقة في اختيار المتعامل المتعاقد معها⁽²⁾.

فإبرام الصفقات العمومية يفرض الاستجابة للأهداف السابق تسطيرها من أجل التسيير الجيد للأموال العمومية، بتفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على توازن مصالح الأطراف المتعاقدة⁽³⁾ والذي لا يجسد على أرض الواقع إلا من خلال تظافر جهود هيئات الرقابة بشتى أشكالها .

المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة

تتمثل لجان المصلحة المتعاقدة في تلك المنصوص عليها في المواد 171 إلى

175 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

(1) - المادة 163 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

(2) - عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2007، ص 202.

(3) - قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006، ص 5

تتوج الرقابة التي تمارسها هذه اللجان بمقرر منح التأشير أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرين (20) يوما ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملاً لدى كتابة هذه اللجنة، وبالتالي يجب بيان تشكيلة كل لجنة والمهام الموكلة إليها.

الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة من عدة أشخاص وذلك لتمارس الإختصاص المناط بها وفقاً لإجراءات معينة.

أولاً- تشكيلة اللجنة الجهوية للصفقات العمومية - تشكل اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيساً.
 - ممثل المصلحة المتعاقدة.
 - ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية لمصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة.
 - ممثل عن الوزير المعني بالخدمة حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.
 - ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.
- ويتم تحديد قائمة الهياكل التي تسمح لها بإنشاء هذه اللجنة بموجب قرار من الوزير المعني.

ثانياً- اختصاصات اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الجهوية حسب المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية، كما تقوم اللجنة بدراسة الطعون عن المنح المؤقت للصفقة، إذ يتم رفع الطعن أمام اللجنة المختصة في أجل 10 أيام ابتداءً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية، وتأخذ لجنة الصفقات العمومية المختصة قراراً في أجل 15 يوماً ابتداءً من تاريخ انقضاء

أجل 10 أيام المذكورة، ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن، وفي حالة الطعن لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة للدراسة إلا بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ نشر المنح المؤقت للصفقة وتتم دراسة الطعن خلال اجتماع لجنة الصفقات المختصة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: نظرا لأهمية اللجنة كهيئة رقابية خارجية، ينبغي الوقوف عند تشكيلتها (1) و بيان اختصاصاتها:

أولاً- تشكيل لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري - تتكون من:

- ممثل عن السلطة الوطنية رئيسا.
- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.
- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (بناء، أشغال عمومية، ري) عند الاقتضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ويتم تحديد قائمة الهياكل غير الممركزة للمؤسسات العمومية الوطنية المذكورة أعلاه بموجب قرار من الوزير المعني.

ثانيا/اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة طبقا لنص المادة 172 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بد ارساء دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بهذه المؤسسة في حدود مستويات معينة.

(1) - المادة 171 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 سنة، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة أنه لا يمكن لهذه اللجنة دراسة الطعون الناجمة عن المنح المؤقت⁽¹⁾.

الفرع الثالث: اللجان المحلية للصفقات العمومية

أولا: اللجنة الولائية للصفقات العمومية: نظرا لأهمية اللجنة كهيئة رقابية خارجية، ينبغي الوقوف عند تشكيلتها (1) و بيان إختصاصاتها(2).

1 - تشكيلة اللجنة الولائية للصفقات العمومية - تتكون اللجنة من:

-الوالي أو ممثله رئيسا.

-ممثل المصلحة المتعاقدة.

-3 ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي.

-ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).

-مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية حسب موضوع الصفقة (بناء،

أشغالعمومية، ري) عند الاقتضاء.

-مدير التجارة بالولاية.

2 - إختصاصات اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية في مجال الرقابة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط

والصفقات والملاحق الخاصة التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح

الخارجية للإدارات الممركزة غير تلك المذكورة في المادة 172 في حدود مستويات معينة.⁽²⁾

ثانيا - اللجنة البلدية للصفقات العمومية: ينبغي الوقوف عند تشكيلتها (1) و بيان

إختصاصاتها(2).

1 - تشكيلة اللجنة البلدية للصفقات العمومية - تتكون اللجنة من:

-رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.

(1) - سليمان وادفل، سامية مقبل، المرجع السابق، ص 19.

(2) - خضري حمزة، الرقابة على الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مرجع سبق ذكره، ص 05.

- ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

- منتخبين اثنين (2) يمثلان عن المجلس الشعبي الولائي.

- ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية، مصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري) عند الاقتضاء.

2 - اختصاصات اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

تختص اللجنة البلدية طبقا لنص المادة 174 من المرسوم رقم 15-247 بدراسة دفاتر

الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالبلدية، ضمن حدود المستويات المنصوص عليها في

هذا المرسوم. (1)

الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري

نظرا لأهمية اللجنة كهيئة رقابية خارجية، ينبغي الوقوف عند تشكيلتها (1) و بيان

إختصاصاتها(2).

1- تشكيلة لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة

العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري: تتكون من:

- ممثل السلطة الوصية رئيسا.

- المدير العام أو مدير المؤسسة أو ممثله.

- ممثل منتخب عن مجلس المجموعة الإقليمية المعنية.

ممثلين اثنين (2) عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

- ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال

عمومية، ري عند الاقتضاء).

(1) - المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق.

وفي حالة كان عدد المؤسسات العمومية المحلية التابعة لقطاع واحد كبيرا فإنه يمكن للوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني حسب الحالة تجميعها في لجنة واحدة أو أكثر للصفقات العمومية، ويكون المدير أو المدير العام للمؤسسات العمومية عضوا فيها حسب الملف المبرمج.

2 - اختصاصات لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري:

تختص هذه اللجنة طبقا للمادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمؤسسة، ضمن حدودها.

الفرع الخامس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية

أشارت إليها المواد من 179 إلى 190 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، تنشأ اللجنة القطاعية لدى كل دائرة وزارية، ونظرا للدور الهام الذي تلعبه كهيئة رقابية خارجية قبلية للصفقات العمومية لحماية المال العام، تجدر الإشارة إلى تشكيلتها (أولا)، وتحديد اختصاصاتها (ثانيا).

أولا - تشكيل اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتشكل هذه اللجنة من:

- الوزير المعني أو ممثله رئيسا.
- ممثل الوزير المعني، نائب الرئيس.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- ممثلان (2) عن القطاع المعني.
- ممثلان عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية، المديرية العامة للمحاسبة).
- ممثل عن الوزير المكلف بالتجارة.

ثانيا - اختصاصات اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 السالف الذكر في عدة صلاحيات.

وتجدر الإشارة أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية للصفقات تنتج بمقرر منح التأشيرة في أجل أقصاه خمسة وأربعون (45 يوما)، ابتداءً من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة اللجنة، وكما يسير أجل دراسة الطعون بموجب أحكام المادة 82 من هذا المرسوم⁽¹⁾.

بالعودة إلى قانون البلدية رقم 10-11، فإن الوالي هو من يختص برقابة الشرعية لمداولات المجالس الشعبية البلدية وذلك من أجل التأكد من مطابقتها للقانون⁽²⁾ ورقابة الشرعية أو المشروعية تخص أيضا مداولات المجالس الشعبية الولائية التي يقوم بها وزير الداخلية لغرض مطابقتها للقانون وهو ما أكده قانون الولاية رقم 07-12⁽³⁾.

المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية

حرصا من المشرع الجزائري على جعل قواعد احكام عمل كل اللجان موحدة خصوصا أنها في الغالب تمارس ذات الإختصاص، قام بجمع هذه القواعد تحت عنوان "الأحكام المشتركة" والتي تضمنها المرسوم الرئاسي 15-247 من المادة 191 الى غاية نص المادة 202 منه.⁽⁴⁾

(1) - المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المرجع السابق، ص 07 .

(2) - المادة 58 من القانون رقم 10-11، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 37 صادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.

(3) - المادة 55 من القانون رقم 07-12، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج، عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

(4) - عمار بوضياف، "الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريعين الج ازيري والتونسي"، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص 20.

الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية.

لقد جاء المرسوم الرئاسي الأخير بمجموعة من التي يجب اتباعها من طرف لجان الصفقات العمومية وذلك من خلال تنظيم جلسات اللجان وكذا منح مقرر التأشيرة أولا-انعقاد جلسات اللجان: تعقد اللجنة اجتماعاتها بناء على مبادرة أو دعوة من رئيسها، أي حسب اللجنة الوزير أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو مدير المؤسسة طبقا لأحكام المادة 191 الفقرة الأولى من المرسوم رقم 15-247.

أجاز المرسوم الرئاسي للجنة المعنية تأجيل البت في الملف إلى غاية إستكمال المعلومات (نص المادة 195 الفقرة 7)، كما يمكن لها الإستعانة بخبير طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 195 من المرسوم السالف الذكر.

ثانيا- مقرر التأشيرة: اللجنة مؤهلة لمنح التأشيرة طبقا لأحكام المادة 195 في فقرتها الثانية، كما يمكن أن تكون مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة، أما إذا رفضت اللجنة التأشيرة يجب أن تعلق قرارها وهذا وفقا لنص المادة 195 الفقرة 2 كمخالفة للتشريع أو التنظيم، وقرار الرفض يتمتع بحجية وقوة نفاذ اتجاه المصلحة المتعاقدة، فعليه أخذه بعين الاعتبار⁽¹⁾، وتواصل تقييم العروض وفقا لمعطيات جديدة وهذا حسب نص المادة 195 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الفرع الثاني: طرق الطعن.

بالرجوع الى احكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد ان المشرع الجزائري قد نص في المادة 82 منه على مايلي: " زيدة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد أن يحتج على المنح المؤقت أو الغائه، أو إعلان عدم الجدوى أو إلغاء الإجراء"، كما نصت عليه المادة 56 في القانون 23-12 بنفس الأحكام .⁽²⁾

(1) - حمزة خضري آليات حماية المال العام في اطار الصفقات العمومية، المرجع السابق ، ص181.

(2) - المادة 56 ، القانون 23-12، المرجع السابق ، ص 12.

ومنازعات الصفقات العمومية نوعان، منازعات ناتجة عن الابرام وأخرى متعلقة بالتنفيذ، وقد أعطى المشرع الجزائري طرق لفض هذه النزاعات احداها داخلية والأخرى قضائية.

الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

نص المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في القسم الأول منه المعنون بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المندرج تحت الباب الرابع المعنون بسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والإحصاء الاقتصادي للطلب العمومي في المادة 213 منه على "تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تتمتع باستقلالية التسيير وتشمل مرصدا للطلب العمومي وهيئة وطنية لتسوية المنازعات"⁽¹⁾.

أولا- سلطة ضبط الصفقات العمومية: أوكل لها المشرع الجزائري صلاحيات عديدة تخص كل الجوانب المتعلقة بالصفقة، يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بموجب مرسوم تنفيذي⁽²⁾.

أما فيما يخص دورها في مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية، فقد نص عليه المشرع في القسم الثامن تحت عنوان مكافحة الفساد المندرج تحت الفصل الثالث، حيث نصت المادة 88 منه على "تعد سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يوافق عليها الوزير المكلف بالمالية .

(1) - المادة 213 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق، ص 47 .

(2) - المادة 213 الفقرة 2 و3 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية بمجرد التأشير عليها من طرف الهيئات الموجودة على مستوى كل من الرقابة الداخلية والخارجية، تبدأ مهام هيئات ذات طابع مالي، بهدف حماية الخزينة العامة من نفقات ناتجة عن صفقة غير مشروعة أو صفقة تجاوز اعتمادها المالي، لما هو محدد في البرامج السنوية⁽¹⁾.

فالجانب المالي لصفقات العمومية، يعتبر أهم عنصر في نجاح الصفقة⁽²⁾، لذا تقوم جهات مسؤولة عن الرقابة المالية، بالملاحظة و المتابعة المستمرة للأداء المالي و قياس نتائجه ومؤشراته القياسية، من أجل تشخيص الانحرافات و وصف العلاج المناسب لتصحيحها، الرقابة المالية لها نوعين: الرقابة القبلية على الصفقات العمومية كمطلب اول ، و الرقابة اللاحقة على الصفقات العمومية⁽³⁾ كمطلب ثاني.

المطلب الأول: هيئات الرقابة المالية القبلية

إن انتشار الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، أدى إلى ضرورة تجسيد مختلف أشكال الرقابة، لمواجهة ظاهرة الفساد، فتمارس الرقابة القبلية المالية على الصفقات العمومية، من طرف أجهزة الرقابة المالية حسب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

الفرع الأول: المراقب الميزانياتي

إن الرقابة المالية مرتبطة و متعلقة بالمراقب الميزانياتي، و ذلك وفقا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، بالنص على أنه:

(1) - نادية تياب، المرجع السابق ، ص 160.

(2) - فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص 13.

(3) - نادية تياب، المرجع السابق، ص 161.

" يمارس الرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها، المراقبون الماليون بمساعدة م ارقبين ماليين مساعدين، طبقا لحكام هذا المرسوم و القوانين الأساسية الخاصة التي تحكمهم. يعين الوزير المكلف بالميزانية المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين"⁽¹⁾. و يتضح من نص المادة أعلاه، أن المراقب الميزانياتي عون إداري مكلف بالرقابة المسبقة للنفقات الملتمزم بها، يتمتع بنظام قانوني خاص باعتباره يخضع لسلطة وزير المالية الذي يتولى تعيينه⁽²⁾، حيث نجد أن المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية تنص على أنه: " تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالمالية الأسلاك الآتية ذكرها: - سلك المفتشين - سلك المراقبين - سلك أعوان المعاينة... "⁽³⁾ .

فمهام المراقب الميزانياتي متمثلة في تسليم التأشيرة، و ذلك وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتضمن شروط تسليم التأشيرة، و ذلك من خلال المواد 5 و 6 و 7 منه، فهذه المهام ذات صلة بالصفقات، فالمراقب الميزانياتي يفرض رقابته حتى على الصفقات التي لم تصل حد المبلغ المالي لإعتبارها صفقة، أي لم تصل للسقف المالي المحدد في نص المادة 24 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

فالصفقات العمومية و بالأخص أموال المتعاقد يتعين حمايتها و صيانتها فهي أموال عمومية، و هذا ما تم وفقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المعدل و المتمم للمرسوم

(1) - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1413 الموافق 14 نوفمبر سنة 1992 المتعلقة بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها، ج ر ج ج، العدد رقم (82)، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق 16 نوفمبر 2009، ج ر ج ج، العدد (67)، الصادرة بتاريخ 02 ذو الحجة 1430 الموافق لـ 19 نوفمبر 2009.

(2) - فاطمة الزهرة فرقان، رقابة الصفقات العمومية الوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2007، ص 59.

(3) - المادة 03 الفقرة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 90-334، المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1411، الموافق 27 أكتوبر سنة 1990، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، ج ر ج ج، العدد (46)، الصادرة بتاريخ 12 ربيع الثاني 1411 الموافق لـ 31 أكتوبر 1990.

التنفيذي رقم 92-414، فرقابة المراقب الميزانياتي في الصفقات العمومية أصبحت تخص مشاريع الصفقات العمومية و الملاحق⁽¹⁾.

فالمرسوم الرئاسي الجديد رقم 15-247، أوضح أن التأشيرة الشاملة للجنة الصفقات العمومية تفرض على المصلحة المتعاقدة و المراقب الميزانياتي و المحاسب المكلف، إلا في حالة معاينة عدم مطابقة ذلك لأحكام تشريعية، وهذا عكس قانون الصفقات العمومية السابق 10-236.

وتنتهي رقابة المراقب الميزانياتي بنتيجتين مختلفتين هما: منح التأشيرة، و الرفض المؤقت أو النهائي⁽²⁾.

الفرع الثاني: المحاسب العمومي

فبعد حصول الصفقة على تأشيرة المراقب المالي، فلا يتم صرف الصفقة العمومية إل بعد إخضاعها لرقابة المحاسب العمومي⁽³⁾.

فالمحاسب العمومي يعينه الوزير المكلف بالمالية، و يخضع أساسا لسلطته، و البعض الأخر من طرف الوزير المكلف بالمالية، و البعض منهم عن طريق التنظيم⁽⁴⁾.

إن المحاسب العمومي يقوم بالعديد من العمليات، و ما يهم في هذا المقام دور المحاسب العمومي في مجال الصفقات العمومية أي دوره في مواجهة الفساد⁽⁵⁾.

بالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون رقم 90-21، تطرقت إلى أن المحاسب العمومي يقوم بالعمليات المشار إليها في المادتين 18 و 22، و كذلك عمليات أخرى متمثلة في

(1) - نادية تياب، المرجع السابق، ص 165 - 166.

(2) - نادية تياب، المرجع السابق، ص 169 - 171.

(3) - نادية تياب، المرجع السابق، ص 174.

(4) - المادة 34 من القانون رقم 90-21، مؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق 15 أغسطس 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج، العدد (35)، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411، الموافق 15 أغسطس 1990.

(5) - نادية تياب، المرجع نفسه، ص 179.

(تحصيل الإيرادات و دفع النفقات،... و غيرها)⁽¹⁾، بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 36 من نفس القانون على أنه: " يجب على المحاسب العمومي قبل قبوله لأي نفقة أن يتحقق مما يلي...⁽²⁾:"

المحاسب العمومي يقوم بدفع النفقات أو بتحصيل الإيرادات في آجال محددة عن طريق التنظيم، بعد قيامه بالالتزامات المحددة في المادة 36 أعلاه⁽³⁾، و يكون المحاسب العمومي مسؤول شخصيا عن كل مخالفة تتعلق بتنفيذ العمليات المشار إليها أعلاه. و بالتالي يتضح لنا أن رقابة المحاسب العمومي تكون عند قيام المتعامل المتعاقد بتقديم الحالة المالية للمصلحة المتعاقدة، التي يجرى على مستواها مارجعتها و تحضير الإجراءات اللازمة، ثم ترسل إلى المحاسب العمومي عن طريق وصل استلام قبل 15 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقابلة خلال 10 عشرة أيام.

و في إطار مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، فإن هذه الرقابة أي الرقابة المالية السابقة على الصفقات العمومية، مهمة جدا في حماية الأموال خاصة إذا تمت ممارستها وفق ما يحدد القانون المنظم لها⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: هيئات الرقابة البعدية

تتم عملية الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية، و اتخاذ القرار بصرف النفقات و تحصيل الإيرادات، وهي لا تحول دون أن يصبح الأمر بالتحصيل أو الأمر بالدفع نافذا، كما هو الحال بالنسبة لرقابة المحاسب العمومي والمراقب الميزانياتي، و بالتالي تكون

(1) - المادة 33 من القانون رقم 90-21، المرجع السابق، ص 1135.

(2) - المادة 36 من القانون رقم 90-21 المرجع نفسه، ص 1135.

(3) - المادة 37 من القانون رقم 90-21، المرجع نفسه، ص 1135.

(4) - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 65.

هذه الرقابة لحقة لعملية التنفيذ، أي بعدها مباشرة، و لا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة و تمارس من طرف المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة⁽¹⁾.

الفرع الأول: دور المفتشية العامة للمالية

إن المفتشية العامة للمالية، أنشأت بموجب المرسوم رقم 80-35 الصادر سنة 1980، و تم تنظيمها في أكثر من مناسبة، فصدرت العديد من التنظيمات من بينها المرسوم التنفيذي 08-247 الصادر في سنة 2008، المتضمن صلاحيات المفتشية العامة للمالية⁽²⁾، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 08-273 المتعلق بتنظيم هيكلها المركزية، و المرسوم التنفيذي رقم 08-247 المتضمن تنظيم المفتشيات الجهوية التابعة لها⁽³⁾، فالمفتشية العامة للمالية جهاز دائم للرقابة⁽⁴⁾، وتابعة لوزارة المالية تحت السلطة المباشرة لوزير المالية⁽⁵⁾.

تكمن مهمة المفتشية العامة للمالية في مكافحة و مواجهة الفساد عن طريق قيامها بالدور الرقابي على إبرام تنفيذ الصفقة العمومية، و المتمثلة في مراقبة الشروط الشكلية للصفقة ومراقبة الشروط الموضوعية.

أولاً- من حيث الشروط الشكلية: إن المفتشية العامة للمالية تقوم بمراقبة الشروط الشكلية للصفقة في الاطلاع و تحديد الأهداف و البحث وكذلك جمع المعلومات عن الصفقة و الإستفسار عن الطريقة التي حددت بها الحاجات العامة.⁽⁶⁾

(1) - عثمان بن دارجي، المرجع السابق، ص 09.

(2) - حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص 09.

(3) - نادية تياب، المرجع السابق، ص 312.

(4) - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 86.

(5) - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 184.

(6) - مونية جليل، الآليات المستحدثة لحماية الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في إطار التشريع الجزائري، مداخلة ملقاة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس، حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، يوم 20 ماي 2013، ص 15.

ثانياً- من حيث الشروط الموضوعية: فيتم فحص و مراقبة الصفقات العمومية من الناحية الموضوعية من خلال المراقبة و التأكد في جميع مراحل الصفقات العمومية.⁽¹⁾

فتكون عمليات رقابة المفتشية العامة للمالية على الوثائق في عين المكان، و تتم إما بطريقة فجائية بالنسبة للفحوصات و التحقيقات، وإما عن طريق التبليغ المسبق بالنسبة للدراسات والتقسيمات أو الخبرات.

الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة

يتمثل الإطار القانوني لمجلس المحاسبة في إطار دستوري، حيث نصت المادة 170 من دستور 1996 نفس صياغة المادة 160 من دستور 1989، التي تؤكد على الطابع الدستوري لمجلس المحاسبة، و الإطار التشريعي الخاص به ، عرف الكثير من النصوص القانونية، فأخر نص تشريعي منظم لمجلس المحاسبة، هو الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 و المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أغسطس 2010.⁽²⁾

فمجلس المحاسبة هو المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة و الجماعات الإقليمية و المرافق العمومية⁽³⁾، في إطار الصلاحيات الإدارية المخولة له، و باعتبار أن الصفقات العمومية وسيلة قانونية لتسيير الأموال العمومية، تكلف خزينة الدولة كل عام مبالغ كبيرة تتطلب رقابة عليها، خوفا من هدر الأموال دون تحقيق الأهداف سطرت لإنفاق الأموال العامة في هذا المجال⁽⁴⁾.

(1) - حمزة خضري، الوقاية من الفساد و مكافحته في إطار الصفقات العمومية، مرجع سبق ذكره، ص 181.

(2) - رشيد خلوفي، المرجع السابق، ص 175 - 176.

(3) - المادة 02 من الأمر رقم 95-20، المؤرخ في 19 صفر 1416، الموافق 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 39، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1411 الموافق لـ 15 غشت 1990.

(4) - وسيلة بن بشير ، المرجع السابق، ص 191.

و باعتبار مجلس المحاسبة كآلية و هيئة إدارية مكلفة بمكافحة الفساد الإداري، نظرا لما يتمتع به من صلاحيات رقابية واسعة على الهيئات العمومية المحددة ضمن المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، فتمتع بالعديد من الصلاحيات الإدارية و القضائية⁽¹⁾، فمهامه الرقابية تشمل كل من الأمرين بالصرف باعتباره صاحب المشروع، و كذلك المحاسبين العموميين بصفتهم المكلفين بدفع النفقة كما سبق توضيحه، و مختلف هيئات الرقابة القبلية (المراقب الميزانياتي، أعضاء لجان الصفقات)⁽²⁾.

الفقرة الأولى: رقابة إجراءات إبرام الصفقات

إن الصفقات العمومية تتم وفقا لإجراءات، لذا لبد من التأكد أساسا من أن الدعوة إلى المنافسة تتضمن العناصر التي تسمح باحترام دفتر الشروط و تحديد الشروط التي تبرم و تنفذ فيها الصفقة، و احترام البيانات الإلزامية المحددة في المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247⁽³⁾،

أجل إيداع العروض كاف للسماح للمرشحين بتقديم تعهدات تستجيب للحاجيات التي طلبتها المصلحة المتعاقدة، بالإضافة إلى أن لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي تم الجمع بينهما من خلال المرسوم الجديد على خلاف المرسوم السابق، و جب التأكد من أداء مهامها على أحسن وجه، وفقا لما هو محدد في المواد 159 و 161 و 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247⁽⁴⁾.

(1) - حمزة خضري، المرجع السابق، ص 122.

(2) - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 70.

(3) - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 194.

(4) - فاطمة الزهراء فرقان، المرجع السابق، ص 79.

الفقرة الثانية: رقابة عملية إبرام الصفقات.

باعتبار مجلس المحاسبة آلية لمكافحة الفساد الإداري، فراقبته على عملية إبرام الصفقة العمومية بموجب التحقيقات المنجزة في هذه المرحلة، تهدف للتأكد من:

- أن البنود التعاقدية الملزمة موجودة في الصفقة المبرمة، كما هو محدد ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وفقا لنص المادة 95 منه.
- أن المصلحة المتعاقدة محاطة بكل الاحتياطات، و ذلك من أجل تمكينها لتحليل العروض من طرف لجنة فتح الأظرف و تقييم العروض، و اتخاذ القرار المناسب المتعلق بالمتعامل المتعاقد⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة: رقابة تنفيذ الصفقة

و يقوم مجلس المحاسبة برقابة تنفيذ الصفقة، للتأكد أن المصلحة المتعاقدة منظمة بطريقة تجعل من تنفيذ الصفقة في جميع مراحلها موضوع متابعة صارمة من الجانب المالي والتقني. فالتدقيق والفحص في مجال الصفقات العمومية يتمثل وينصب على تحديد وضعية المتعاقد تجاه المصلحة المتعاقدة وعلى ظروف تنفيذها، كما يقوم بالبحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة، والبحث عن طرق إبرامها و تحديد الحاجات التي تمت لأجلها عملية إبرام الصفقة العمومية، و التحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة، بهدف دراسة نواحي القصور في التشريع ونظام الرقابة الداخلية التي أدت إلى وقوع المخالفات المالية، و تبديد الأموال و الإهمال و اقتراح وسائل لعلاجها⁽²⁾.

(1) - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 195.

(2) - وسيلة بن بشير، المرجع السابق، ص 192 - 194.

خلاصة الفصل الثاني

تعتبر الهيئات الرقابية آلية مهمة لمكافحة الفساد الإداري بغض النظر عن نوع الرقابة الممارسة، فالرقابة الإدارية التي تخضع لها عملية إبرام الصفقات العمومية، تنطلق من المصلحة المتعاقدة ذاتها من خلال الرقابة التي تمارسها لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ثم إلى الرقابة التي تمارسها اللجان المختصة بحسب تصنيف ونوع الصفقة، إضافة إلى الرقابة التي تمارسها الهيئات الوصية، والجديد في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 أنه جاء بهيئة جديدة وهي سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والتي ينتظر أن تقوم بدور مهم في نطاق الرقابة الإدارية وضبط مجال الصفقات العمومية بجملة من الضمانات التي تحمي في الأخير الصفقة العمومية من الفساد الإداري.

كما أن الرقابة المالية تعتبر مؤشرا مهما على حسن سير الصفقة من الناحية المالية، كون كل تجاوزات و خروقات مالية تعتبر غالبا قرينة قاطعة على وجود الفساد الإداري، وتتكفل مجموعة من الهيئات بممارستها بصفة قبلية وأخرى بصفة بعدية و المتمثلة في المراقب الميزانياتي، المحاسب العمومي، المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة ، لذلك لابد من تمكين هذه الهيئات من مختلف السبل التي تمارس بواسطتها الرقابة بطريقة فعالة وناجعة .

الفتنة

إن الصفقات العمومية باعتبارها آلية لتدخل الدولة بشكل عام بغية الدفع بالمجتمع نحو التقدم والرقي وتقوية الاقتصاد، فتحتاج فعلا هاته العملية إلى تقويم مستمر ودائم مناطه الاعتماد على آليات رقابية، ولهذا حاول المشرع الجزائري تكثيف من وسائل الرقابة الداخلية والخارجية و التي أقرها من خلال قانون الصفقات العمومية و إفردا بمجموعة كبيرة من النصوص القانونية، وهذا من أجل تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة ثانية، و أيضا لضمان منافسة مشروعة تكفل المساواة بين المتنافسين من جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة ومن جهة أخرى بما يحقق هدف ترشيد النفقات العامة و حماية الخزينة العامة، ومن جهة أخرى فان هذه التعديلات المتكررة في مجال الصفقات العمومية لا تشجع المستثمرين الأجانب، و أيضا عقدت هاته القوانين الإجراءات وبالتالي فعلى المشرع الجزائري أن يتدخل في هذا و يحاول التبسيط من الإجراءات و الآليات و يحاول بأن يجعل القوانين المنظمة لها مستقرة نسبيا.

لقد تعرضنا ضمن بحثنا الموسوم بـ: " آليات مكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر " إلى فصلين، تعرضنا ضمن الفصل الأول إلى الضمانات الإجرائية والبشرية كآلية لمكافحة الفساد الإداري، أما الفصل الثاني فخصصناه للهيئات الرقابية كآلية لمكافحة الفساد الإداري "، و قد توصلنا بموجب هذا البحث إلى جملة من النتائج و الاقتراحات نجملها فيما يلي:

النتائج: من خلال اعدادنا لهذا البحث قد توصلنا إلى النتائج التالية:

- لم يتعرض المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لتوضيح بعض المفاهيم و المصطلحات ذات الطابع الفني و المتعلقة بموضوع الصفقات العمومية عموما، كالمبادئ المحددة ضمن المادة 05 منه، بالإضافة إلى ذلك مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة...و غيرها.

- إن الالتزام بعلائية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية يمثل تجسيدا للمبادئ الأساسية التي تقوم عليها إبرام الصفقات، وهي تعد من أهم الضمانات القاعدية لمكافحة الفساد الإداري.
- إن إجراء طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية يعتبر ضمانا مهمة ضد الفساد، كون التراضي ينطوي عليه مساس بمبدأ المنافسة مما يجعله مجال خصبا للفساد.
- إن مختلف الشروط والضمانات المتعلقة باختيار المتعامل المتعاقد تشكل آليات فعالة ضد الفساد الإداري .
- الاعتماد على الكفاءة كمعيار لإختيار الموظفين الممارسين في تشكيلة لجان الصفقات العمومية.
- التزام الموظفين الممارسين بإخطار السلطة السلمية في حالة تنافي العضوية وتعارض المصالح كضمانة تهدف للحيلولة دون الوقوع في الفساد.
- المبادرة ببرامج التكوين وترقية التكوين في الصفقات العمومية أهم ضمانة جاء بها المرسوم الرئاسي، في سبيل تحسين وتدعيم قدرات الموظفين الممارسين والرفع من مستوياتهم.
- الإلتزام بمدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة من قبل الموظفين الممارسين و تداولها كأساسيات و مسلمات تضمن حماية جميع ممارسات الإدارة من نقشي الفساد الإداري بما فيها مجال الصفقات العمومية، و تحسيسهم بالمسؤولية الملقاة على عاتقهم.
- فسخ و إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني و تسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية في حالة حصول الموظف العمومي على مبالغ مالية أو مكاسب مادية معينة كضمانة تهدف للحد من تلقي الرشوة.

- دور لجان الرقابة الإدارية في مكافحة الفساد الإداري ليس بالدور الكبير أو الفعال كون الرقابة هنا ذاتية تتبع من المصلحة المتعاقدة ذاتها ، لأن مهمتها الرقابية تكون قبل إبرام الصفقة أي في المراحل الأولى فقط، خاصة في ظل المرسوم 15-247 كون الرقابة الداخلية أصبحت تمارس من طرف لجنة واحدة هي فتح الأظرفة و تقييم العروض .

- إن أهم ما نص عليه المرسوم الرئاسي 15-247 في مجال رقابة عملية إبرام الصفقات العمومية هيئة جديدة تسمى ب: " سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق " ونظرا لما تتمتع به من الصلاحيات العديدة ، فينتظر أن تلعب دورا هاما في مكافحة الفساد الإداري.

- يمارس المراقب الميزانياتي دورا مهما كآلية لمكافحة الفساد الإداري والحيلولة دون التجاوزات المالية، وفحص مشروعية و مدى تطابق تنفيذ العمليات المالية مع القانون و التنظيمات.

- يمارس الحاسب العمومي رقابة مكملة لرقابة المراقب الميزانياتي من خلال الكشف عن الأخطاء المرتكبة من طرف الأمر بالصرف و التي لم يتفطن لها و تعتبر بدورها آلية لمواجهة و مكافحة الفساد الإداري.

- إن التقارير التي تعدها المفتشية العامة للمالية كآلية لمحاربة الفساد الإداري تعتبر مجرد ملاحظات و نتائج فقط، و ليست ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة و إنما تقوم بكشف المخالفات فقط.

- بالرغم من أهمية مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية تعمل على مكافحة الفساد الإداري، إلا أنه وعمليا لم يمارس الدور المنتظر منه.

الاقتراحات:

من خلال تناولنا لهذا الموضوع ولتقديم دعم أفضل لإصلاح الصفقات بشكل عام، فإننا نوصي بالاقترحات التالية:

- إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة كل الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية وخاصة على مستوى المحليات.
- إنشاء شبكة لهيئات التكوين والاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية لتأهيل الكفاءات المحلية من أجل تطبيق أحسن.
- الاهتمام الفعلي بقطاع الصفقات العمومية من خلال إدراج أيام تكوينية وتحسيسية حول الصفقات والمقاولة سواء على مستوى الجامعات أو على مستوى قاعات الثقافة.
- إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحجم الحقيقي للأعمال المنجزة والحد من ظاهرة تضخيم تكاليف الانجاز بتواطؤ الأعوان الإداريين.
- ضرورة الاستفادة من مزايا التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال في مجال إدارة الصفقات العمومية، والتعجيل على وجه الخصوص بإنشاء وإطلاق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، والذي مزال لم تطبق وتفعيل في الميدان العملي.
- تدعيم آليات الرقابة الحالية بـ " مراقبي الميدان المستقلين " الذين يتابعون الحجم الحقيقي للأشغال المنجزة والمفوترة، للحد من ظاهرة تضخيم تكلفة المشاريع المنجزة بتواطؤ من الأعوان الإداريين مع ضرورة إعادة تفعيل رقابة الهيئات والأجهزة المالية لاسيما رقابة المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة.
- ضرورة الاهتمام بالتكوين والرسكلة والاستثمار البشري في الإدارة العمومية.
- ضرورة التكوين الدائم والمتخصص للقضاة في مجال الصفقات العمومية.
- ضرورة إشراك القاعدة على المستوى الوطني من أجل المساهمة في وضع نصوص قانونية تكون لها صيغة وقابلية للتنفيذ على المستوى العملي، مع طلب الاقتراحات من المتمرسين في المهنة للمساهمة في سد الثغرات وتجديد القانون نظرا لخبرتهم المهنية وعلمهم بالصعوبات التي تواجههم عند تنفيذ النصوص القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، علما أن

التغييرات التي جاء بها المشرع كانت تغييرات محتشمة ولا تلبى الغرض، ونرى أن المشرع يقوم بتكملة النقائص الملاحظة بمراسلات فوقية متناقضة مع المواد.

-الاهتمام بالعامل البشري لإيجاد الإنسان الصالح الذي سيشرف على إبرام الصفقات العمومية والحفاظ على المال العام، أي الإنسان الذي سيكون حفيظاً عليمًا على المال العام.
-ضبط المصطلحات القانونية في تنظيم الصفقات العمومية حتى لا تتداخل المفاهيم القانونية بدين بعضها، ومن أبرز ذلك اعتبار المناقصة صفقة أو أنها دعوة إلى المنافسة فهناك اختلاف كبير في هذه المداولات، مع محاولة الأخذ في الحسبان تطابق النص الفرنسي مع النص العربي.

-ضرورة اقامة دورات وأيام دراسية على مستوى المتعاملين في مجال الصفقات العمومية (لجان الصفقات، المتعامل المتعهد)، من أجل شرح وتوضيح التعديلات الطارئة في قانون تنظيم الصفقات العمومية وكذلك الية تطبيق المواد.

-لرفع معدلات النمو ومؤشرات التنمية في المجتمع، يجب على الحكومة وضع سياسة عامة لتحسين ذلك، يجب العمل على تطوير قانون الصفقات العمومية لتحقيق هذه الأهداف.
-يجب الأخذ بملاحظات التقارير باهتمام بالغ ويقابله إصدار قوانين مشددة لعقوبات جرائم المال العام كالاختلاس والرشوة.

-تفعيل دور الرقابة الشعبية من خلال دور الصحافة كسلطة رقابية وكذلك المنظمات والأحزاب والجمعيات السياسية.

-عملية إشهار الصفقة العمومية بالجزائر يعتبر بدائياً من خلال اعتماده على الصحف الورقية والذي يتميز بمحدوديته وقصوره في نشر المعلومة بين المتعاملين المتنافسين.
-إقامة دورات وندوات وطنية ودولية لمناقشة موضوعات الصفقات العمومية وكيفية مراقبتها.

-الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها.

-العمل على وضع نظام مرن خاص بتنفيذ الصفقات العمومية ومراقبتها، يضمن تسريع وتيرة التنمية المحلية دون تعطيل المصالح العامة.

آفاق الدراسة:

بعد تناولنا لهذا الموضوع على هذا النحو والتوصل إلى النتائج المذكورة، وكذا تقديم مجموعة من التوصيات، نأمل في الأخير أن تأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار من قبل السلطات المعنية، خاصة وأن الإصلاحات المتوالية مازالت تعطي أهمية كبيرة للصفقات العمومية، كما نأمل أننا قد ساهمنا ولو بالشيء اليسير في إثراء الموضوع والذي يمكن أن يفتح آفاقا جديدة لمواصلة البحث ويكون نقطة بداية لدراسات متخصصة في مجال الصفقات العمومية.

وعليه من خلال دراستنا السابقة للموضوع نقترح آفاق للدراسة تتمثل في

- ✓ تفعيل دور آليات الرقابة ودور المراقبين الميدانيين للحد من تضخيم المشاريع.
- ✓ إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية وآليات الرقابة عليها وفق القانون الجزائري.
- ✓ آليات الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً- النصوص القانونية:

01- النصوص التشريعية

1. أمر رقم 67-90، مؤرخ في 17 يونيو سنة 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 يونيو سنة 1967.
2. أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج عدد 43، صادرة بتاريخ 20 يوليو سنة 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر ج ج ، عدد 36، صادرة بتاريخ 02 يوليو سنة 2008، معدل ومتمم بقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر ج ج ، عدد 46، صادرة بتاريخ 18 غشت سنة 2010.
3. قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج ، عدد 14، صادرة بتاريخ 08 مارس سنة 2006، معدل و متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج ، عدد 50، صادرة بتاريخ 01 سبتمبر سنة 2010، معدل و متمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر ج ج ، عدد 44، صادرة بتاريخ 10 غشت سنة 2011.
4. قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج ، عدد 21، صادرة بتاريخ 23 أبريل سنة 2008.
5. قانون رقم 11-10، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج ، عدد 37، صادرة بتاريخ 03 يوليو سنة 2011.
6. قانون رقم 12-07، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج ، عدد 12، صادرة بتاريخ 29 فبراير سنة 2012.

02-النصوص التنظيمية

1. مرسوم رئاسي رقم 82-145، مؤرخ في 10 أبريل سنة 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، ج ر ج ج ، عدد 15، صادرة بتاريخ 13 أبريل سنة 1982، (ملغى).
2. مرسوم رئاسي رقم 02-250، مؤرخ في 24 يوليو سنة 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، عدد 52، صادرة بتاريخ 28 يوليو سنة 2002، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 03-301، مؤرخ في 11 سبتمبر سنة 2003، ج ر ج ج ، عدد 55، صادرة بتاريخ 14 سبتمبر سنة 2003، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 08-338، مؤرخ في 26 أكتوبر سنة 2008، ج ر ج ج ، عدد 62، صادرة بتاريخ 09 نوفمبر سنة 2008، (ملغى).
3. مرسوم رئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر ج ج ، عدد 58، صادرة بتاريخ 07 أكتوبر سنة 2010، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في أول مارس سنة 2011، ج ر ج ج ، عدد 14، صادرة بتاريخ 06 مارس سنة 2011، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 يونيو سنة 2011، ج ر ج ج ، عدد 34، صادرة بتاريخ 19 يونيو سنة 2011، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 يناير سنة 2012، ج ر ج ج ، عدد 04، صادرة بتاريخ 26 يناير سنة 2012، معدل ومتم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر ج ج ، عدد 02، صادرة بتاريخ 13 يناير سنة 2013، (ملغى).
4. مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، ج ر ج ج ، عدد 50، صادرة بتاريخ 20 سبتمبر سنة 2015.

03-القرارات الوزارية:

- قرار وزاري مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 2013، يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر ج ج، عدد 21، صادرة بتاريخ 09 أبريل سنة 2014.

· ثانيا - الكتب:

01. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

02. النوي خرشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

03. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

04. خالد خليفة، طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2017.

05. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية وإختصاص القضاء الإداري، د ط، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2011.

06. ريم علي إحسان محمد العزاوي، وسائل إبرام العقود الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، 2014.

07. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

08. محمود زكي شمس، الأسس العامة للعقود الإدارية في سوريا- لبنان- مصر، الطبعة الأولى، مطبعة الدواوي، سوريا، 2000.

قائمة المصادر والمراجع

09. محمود خلف الجبوري، العقود الإدارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
10. محمد ماهر أبو العينين، العقود الإدارية وقوانين المزيادات والمناقصات، الكتاب الأول، إبرام العقد الإداري، دار أبو المجد للطباعة، القاهرة، 2003.
11. مونية جليل، التدابير الجديدة لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دون طبعة، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
12. نسرين شريقي ومريم عمارة وسعيد بوعلي، سلسلة مباحث في القانون، بدون طبعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2014.
13. عبد اللطيف قطيش، الصفقات العمومية تشريعا وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة)، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.
14. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، الإبرام والتنفيذ، في ضوء أحكام مجلس الدولة وفقا لأحكام قانون المناقصات والمزيادات، د. ط، منشأة المعارف، مصر، 2004.
15. عبد القادر عزت، المناقصات والمزيادات في ضوء أحكام القانون لسنة 1989، د. ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2001.
16. عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية (دراسة فقهية، تشريعية وقضائية)، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
17. عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، ط1، د.ج، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
18. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم 15-247، الجزء الأول، ط5، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

قائمة المصادر والمراجع

19. عوابدي عمار ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
20. عوابدي عمار، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

ثالثا - الرسائل والمذكرات الجامعية:

01- رسائل دكتوراه:

1. حمزة خضري، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01، 2015.
2. نادية تياب، آليات الوقاية من الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2013.

02-مذكرات الماجستير

1. بوخالفة عياد، خصوصيات الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2018.
2. رياض لوز، دراسة التعديلات المتعلقة بالصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 01 ، 2007.
3. ريمة مقيمي، القضاء الاستعجالي الإداري وفقا للقانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون

قائمة المصادر والمراجع

الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2013.

4. سفيان موري، مدى فعالية أساليب رقابة الصفقات العمومية على ضوء قانوني الصفقات العمومية و الوقاية من الفساد و مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.

5. سلوى بزاحي، رقابة القضاء الإداري على منازعات الصفقات العمومية - دعوى الإلغاء نموذجاً- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون إداري ومؤسسات دستورية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007.

6. سمية شريف، رقابة القاضي الإداري على منازعات الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2016.

7. عبد اللطيف مانع، طرق إِب ارم الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.

8. فاطمة الزهرة فرقان، رقابة الصفقات العمومية لوطنية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1 ، 2007.

03-مذكرات الماستر

1. حليم أعراب، محمد الأمين بعلی، الرقابة الإدارية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2016.
2. سليمان وادفال، سامية مقبل، الرقابة الإدارية والقضائية على الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
3. صورية عثمانی، الصفقات العمومية أمام مبدأ شفافية الإجراءات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015
4. صوفيان عطه، يونس عروج، النظام القانوني للصفقات العمومية في ضوء المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
5. نوال بولعراس، سمير بلخير، عملية إبرام الصفقات العمومية على مستوى البلدية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2018.

رابعاً- المقالات والمدخلات:

01-المقالات:

1. بوزيد بن محمود، "تقدير مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية المبرمة بأسلوب التراضي بعد الاستشارة"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، عدد 06، معهد الحقوق و العلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق خاموك، تامنغست، 2018.

قائمة المصادر والمراجع

2. سلوى ب ازحي، "رقابة القضاء الإستعجالي قبل التعاقد في مجال الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 5، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
3. عبد المالك بوضياف، "فاعلية الغرامة التهديدية كآلية لإجبار الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية"، *مجلة معارف*، عدد 16، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، 2014.
4. عمار بوضياف، "الرقابة الإدارية على مداوات المجالس البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي"، *مجلة الاجتهاد القضائي*، عدد 06، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010، ص ص 16-26.
5. عمار رزيق، بشير الشريف شمس، "قضاء الاستعجال ما قبل التعاقد في مادة الصفقات العمومية في الجزائر"، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية*، عدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، جوان 2017.
6. نادية تياب، "سلطة المصلحة المتعاقدة في صفقات الت أرضي"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية*، عدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2011.
7. جلول هزيل، "المنح المؤقت جوانبه القانونية ودوره في إضفاء الشفافية في منح الصفقات العمومية"، *المجلة المتوسطة للقانون والاقتصاد*، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

02- المداخلات:

1. رقية بن عربية، "طرق وأساليب إرم الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي 15-247"، *أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد الصفقات العمومية ورهانات النهوض*

قائمة المصادر والمراجع

1. بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017.
2. ربيعة صبايحي، "تكريس الطابع الاستثنائي للت ارضي كضابط لترسيخ النزاهة والشفافية في عقود الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 21 و 22 نوفمبر 2017.
3. عبد الوهاب خريف، "دفتر الشروط ركيزة أساسية في الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، يومي 21، 22 نوفمبر 2017.
4. عبد الوهاب ش رقي، "الإستعجال القانوني آلية لمواجهة تجاوزات الإدارة العامة في إبرام الصفقات العمومية"، أعمال الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، يومي 06 و 07 مارس 2018.
5. ليلة وشنة، "المبادئ العامة للصفقات العمومية والعراقيل التي تواجه تطبيقها في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، أعمال الملتقى الوطني حول الصفقات العمومية بين تحقيق التنمية وترشيد النفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد دراية، أدرار، يومي 06 و 07 ديسمبر 2017.
6. موسى صادقي، "دفتر الشروط"، أعمال الملتقى الوطني حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 30 ماي 2013.

فهرس الموضعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	العنوان
	الإهداء
	شكر و عرفان
01	مقدمة
الفصل الأول: الوسائل الوقائية لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية	
06	تمهيد
07	المبحث الأول: التدابير الوقائية من الفساد المنصوص عليها في القانون الجزائري
07	المطلب الأول: التدابير الوقائية من الفساد في مجال الصفقات العمومية.
07	الفرع الأول: التدابير الوقائية المرتبطة بالتوظيف
08	الفرع الثاني: وضع مدونات قواعد السلوك
09	الفرع الثالث: الالتزامات المفروضة على الموظفين العموميين
11	الفرع الرابع: القواعد التي تقوم عليها إجراءات إبرام الصفقات العمومية
15	المطلب الثاني: الهيئات الإدارية لمكافحة الفساد
16	الفرع الأول : إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته
17	الفرع الثاني إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد
19	المبحث الثاني: الضمانات المكرسة لمبادئ إبرام الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 15-247.
19	المطلب الأول: الإجراءات الوقائية من الفساد عند إبرام وتنفيذ الصفقة العمومية.
19	الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفاتر الشروط
21	الفرع الثاني: الإعلان عن الرغبة في التعاقد
22	الفرع الثالث: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقة
23	المطلب الثاني: أساليب اختيار المتعامل المتعاقد
23	الفرع الأول: من حيث طرق اختيار المتعامل المتعاقد
25	الفرع الثاني: من حيث قدرات المتعامل المتعاقد
26	خلاصة الفصل الأول

فهرس الموضوعات

الفصل الثاني: آليات مواجهة الفساد بعد العنح المؤقت للصفقة العمومية	
28	تمهيد
29	المبحث الأول: هيئات الرقابة الإدارية
29	المطلب الأول: رقابة لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة
30	الفرع الأول: اللجنة الجهوية للصفقات العمومية:
31	الفرع الثاني: لجنة الصفقات للمؤسسة الوطنية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
32	الفرع الثالث: اللجان المحلية للصفقات العمومية
33	الفرع الرابع: لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممرکز للمؤسسة العمومية الوطنية ذات الطابع الإداري
34	الفرع الخامس: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية
35	المطلب الثاني: الأحكام المشتركة لسير لجان الصفقات العمومية
36	الفرع الأول: قواعد سير لجان الصفقات العمومية.
36	الفرع الثاني: طرق الطعن.
37	الفرع الثالث: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام
38	المبحث الثاني: هيئات الرقابة المالية على الصفقات العمومية
38	المطلب الأول: هيئات الرقابة المالية القبلية
38	الفرع الأول: المراقب الميزانياتي
40	الفرع الثاني: المحاسب العمومي
41	المطلب الثاني: هيئات الرقابة البعدية
42	الفرع الأول: دور المفتشية العامة للمالية
43	الفرع الثاني: دور مجلس المحاسبة
46	خلاصة الفصل الثاني
48	الخاتمة
55	قائمة المصادر و المراجع
	ملخص

فانظر

تعتبر الصفقات العمومية الأداة التي تجسد بها الدولة مشاريعها، فالمشرع الجزائري بإداركه لأهميتها وضع أسس قانونية تنظم الهيئات التي تبرمها وتراقبها.

وتتم مراقبة الصفقات العمومية من خلال هيئات الرقابة الداخلية والخارجية، فمن حيث الرقابة الداخلية تتم عن طريق لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض، أما هيئات الرقابة الخارجية فتتمثل في لجان المصالح المتعاقدة واللجان القطاعية، وحدد لكل لجنة تشكيلاتها وشروط عضويتها واجراءات عملها.

أما بالنسبة لاختصاصاتها فتشمل الدور الإعدادي والتقييمي والاستشاري الذي تمارس من خلاله الاختصاص الرقابي على نشاط الصفقات العمومية داخليا وخارجيا.

الكلمات المفتاحية : مكافحة الفساد ، الصفقات العمومية، هيئات الرقابة، التشريعات

Summary

Public procurement is the tool by which the state implements its projects. Recognizing their importance, the Algerian legislator has established legal foundations regulating the bodies that conclude and monitor them.

Public procurement is monitored by internal and external oversight bodies. Internal oversight is carried out by the Bid Opening and Evaluation Committee. External oversight bodies include the Contracting Interests Committee and the Sectoral Committee. Each committee has its own composition, membership requirements, and working procedures.

As for their powers, they include preparatory, evaluative, and advisory roles, through which they exercise oversight over public procurement activity, both domestically and internationally.

Keywords: Anti-corruption, public procurement, oversight bodies, legislation